


Distr.: General  
29 November 2023  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الـ 121 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويقدم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من القرارات التنفيذية التي اتخذها المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. ويشمل التقرير الفترة من 24 أيلول/سبتمبر إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

وكما ذكرت سابقاً، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالمقدار عينه. ولذلك، لا بد من تحديد هوية الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المسألة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



## المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المؤرخ كلاًهما 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالة إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من 24 أيلول/سبتمبر إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وفيها أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس

المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

## تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

### التقدم المحرر في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باعتزان مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويُدْرَج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و [يـ]قرّر أيضاً أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع

الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة“.

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف (“المؤتمر”) خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً بعنوانه “التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها” (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الـ 121 وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 أيلول/سبتمبر إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

**التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC M 34/DEC.1 و EC M 33/DEC.1**

8 - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذكر في تقارير سابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (“مرافق الإنتاج”) الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، تقريرها الشهري الـ 119 (الوثيقة EC-105/P/NAT.1 المؤرخة بـ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

**التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير**

9 - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

**الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC 83/DEC.5**

10 - تواصل الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان (“فريق التقييم“)، جهودها الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وإعلاناتها اللاحقة وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية (“الاتفاقية“)، والفقرة 1 من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1، والفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

11 - وكما أُفيد به من قبل، عُقدت الجولة الأخيرة من المشاورات بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في دمشق في شباط/فبراير 2021. ومنذ نيسان/أبريل 2021، حالت الجمهورية العربية السورية

دون إجراء جولة المشاورات الخامسة والعشرين برفضها إصدار تأشيرة دخول لخبير واحد في فريق التقييم وفرضها شروطاً أخرى.

12 - وبالنظر إلى هذه العراقيل، اقترحت الأمانة عدة حلول بديلة لاستئناف المشاورات. وبمبادرة من الجمهورية العربية السورية، عُقد اجتماع في بيروت في حزيران/يونيه 2023 بين وفدي الأمانة واللجنة الوطنية السورية. وشدّدت الأمانة خلال هذا الاجتماع على استئناف جولات المشاورات الكاملة باعتبارها السبيل الأمثل لمعالجة أوجه القصور في الإعلان السوري.

13 - وردّت الجمهورية العربية السورية، من خلال مذكرة شفوية مؤرخة بـ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023، على مقترح الأمانة بشأن عقد جولة المشاورات الخامسة والعشرين في التواريخ التي اقترحتها الأمانة وواصلت فرض الشروط السابقة.

14 - وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أطلعت الأمانة الجمهورية العربية السورية على نتائج تحليل العينات التي أخذت من موقعين خلال الأنشطة المحدودة التي أجريت داخل هذا البلد ("الأنشطة الداخلية") في نيسان/أبريل 2023. وإذ كشفت هذه النتائج عن وجود مواد كيميائية غير متوقعة، مما قد يشير إلى أنشطة غير معلن عنها في هذين الموقعين، فقد طلبت الأمانة من الجمهورية العربية السورية تقديم تفسيرات معقولة علمياً ويمكن التحقق منها لهذه النتائج قبل 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

15 - ورحبت الجمهورية العربية السورية، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بعقد جولة المشاورات الخامسة والعشرين مع فريق التقييم دون شروط. وأعلنت الأمانة في ردها المؤرخ بـ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023 الجمهورية العربية السورية بأنه يُخطط لإيفاد فريق التقييم على نحو ما اقترح، مع إيلاء الاعتبار اللازم للظروف الأمنية.

16 - وتطلّ الأمانة ملتزمة تمام الالتزام بتنفيذ ولايتها التي يُرمى منها إلى التحقق من إيفاء الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها المتصلة بالإعلان بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

17 - وبالنظر إلى ما مُيز من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات لا تزال غير محسومة، تخلّص الأمانة، بناء على تقييمها، إلى أنه لا يزال يتعدّر عدّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقاً ومكتملاً وفقاً لما تقضي به الاتفاقية وقرارات المجلس EC-M-33/DEC.1، و EC-81/DEC.4، و EC-83/DEC.5، و EC-94/DEC.2، وأيضاً قرارا المؤتمر C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) و C-25/DEC.9، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

18 - وعملاً بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصلت الأمانة بتقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّدها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع.

19 - وفيما يخص عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا عملاً بما تقضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تُواصل الأمانة التخطيط لجولة التفتيش التالية في عام 2023.

20 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

21 - وفيما يتعلق بالخطة المبلغ بها بشأن بناء وحدة إحراق لتدمير النفايات الكيميائية في مركز الدراسات، تتبادل الأمانة واللجنة الوطنية السورية مراسلات بشأنها منذ نيسان/أبريل 2022. وفي 10 تموز/يوليه 2023، قدمت الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة بعض المعلومات الإضافية. وكوّرت الأمانة في ردّها المؤرخ بـ 28 آب/أغسطس 2023 مشورتها السابقة إلى الجمهورية العربية السورية أن تحتفظ بسجل للأنشطة في وحدة الإحراق. وأعلمت الجمهورية العربية السورية الأمانة عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أنها ستتابع توجيهات المنظمة في هذا الصدد.

22 - وكما سبق أن أُفيد به، لاحظ فريق التفتيش خلال جولة المشاورات التاسعة في مرفق مركز الدراسات في برزة في أيلول/سبتمبر 2022 وجود عدد من الصناديق التي تحتوي على مادة كيميائية مزدوجة الاستخدام مخزونة بكميات كبيرة في مستودع تخزين المواد الكيميائية في المرفق. وعلى إثر عملية التفتيش، تواصلت الأمانة مع اللجنة الوطنية السورية بشأن هذا الموضوع وطلبت معلومات من شأنها أن تتيح لها أن تخلص إلى أن جميع الأنشطة المجرى هناك هي لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ومن خلال مذكرة شفوية مؤرخة بـ 21 آب/أغسطس 2023، قدمت الجمهورية العربية السورية بعض المعلومات التي كانت الأمانة قد طلبتها. وعلاوة على ذلك، أعلمت الجمهورية العربية السورية الأمانة، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بأن أسئلة إضافية ستناقش مع موظفي مركز الدراسات المعنيين خلال عمليات التفتيش المقبلة. وتعكف الأمانة على تحليل هذه المعلومات وستتأثر على التواصل مع اللجنة الوطنية السورية بشأن هذه المسألة.

#### الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

23 - أصدرت الأمانة في 27 أيلول/سبتمبر 2023 مذكرة عنوانها "انضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية: عشر سنوات مضت" (S/2213/2023) [صادرة بالإنكليزية فقط]، تتناول انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية في عام 2013، وتذكر بما تحقق من إنجازات منذ ذلك الحين في سبيل الامتثال للاتفاقية، وتبين ما يزل يتعين تحقيقه في هذا الصدد، والأولويات التي يتعين على الدول الأطراف وضعها في الحسبان فيما يتعلق بإتمام الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، واستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية منذ انضمامها إلى الاتفاقية، والموارد اللازمة لتنفيذ المهام المنوطة بالأمانة في الجمهورية العربية السورية.

24 - وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قدمت الأمانة إحاطة إلى الدول الأطراف عن حال تنفيذ الأنشطة المنوطة بالأمانة فيما يتعلق بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة كاملة.

25 - وأفادت اللجنة الوطنية السورية أيضاً، في مذكرة شفوية بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ هجوماً على مرفق إنتاج سابق أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور استُخدمتا في الحادثة التي استُخدمت فيها أسلحة كيميائية في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة، في ردّها المؤرخ بـ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع

المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطواناتين، بدون إذن، من الموقع الذي كانتا قد خُزنتا وخضعتا للتفتيش فيه في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والذي يقع على بُعد 60 كيلومترا من الموقع الذي ادّعي أن الأسطواناتين كانتا قد دُمّرتا فيه. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت رداً على هذا الطلب. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بأي مستجدات أخرى بشأن هذه المسألة.

26 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأيّ قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. ويظلّ التمديد الحالي للاتفاق الثلاثي سارياً حتى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

#### الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

27 - تواصل بعثة التقصي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بأدعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC M 50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

28 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن عدد من الحوادث.

29 - وتحضّر بعثة التقصي لإجراء المهمات المقبلة، وستفيد المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

30 - عملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

31 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقاً للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب.

#### الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

32 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتخذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وحُزنت واحتفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلانف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلانف السارين، والكلور غير المعد لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

33 - وفي نهاية فترة الـ 90 يوما، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من هذه التدابير.

34 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC 94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض.

#### الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار مؤتمر الدول الأطراف C-25/DEC.9

35 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

36 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC 94/DEC.2 تنفيذًا تامًا. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من تلك التدابير.

37 - وستتأبر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقا للتكليف الصادر لها.

#### الموارد التكميلية

38 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 39,4 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا،



وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

#### الخاتمة

سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصي؛ وتنفيذ قرارات المجلس EC 81/DEC.4 و EC-M-33/DEC.1 و EC 83/DEC.5، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C SS 4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C 25/DEC.9.